لا يجب فيهما الا نصف دية ولا يضمن باقيه لانا
لم نتحقق تلفه ولو القت لحما قال اهل الخبرة
فيه صورة ادمي خفية وجبت فيه الغرة
بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور اي تخلق فلا شيء
فيه وان انقضت به العدة كما مر في العدد والخيرة
في الغرة الى الغارم ويجبر المستحق على قبولها
من اي نوع كانت بشرط ان يكون العبد او الامة
مميزا فلا يلزمه قبول غرة سليما من عيب
مبيع لان المعيب ليس من الخيار والاصح قبول
رقيق كبير لم يعجز بهرم لانه من الخيار ما لم
تنقص منافعه ويشترط بلوغها في القيمة
نصف عشر الدية من الاب المسلم وهو عشر
دية الام المسلمة ففي الحر المسلم رقيق قيمته
خمسة ابعرة كما روي عن عمر وعلي وزيد ابن ثابت
رضي الله عنهم فان فقدت الغرة حسا بان لم توجد
او شرعا بان وجدت باكثر من ثمن مثلها فخمسة
ابعرة بدلها لانها مقدرة بها وهي لورثة
الجنين على فرائض الله تعالى وهي واجبة
على عاقلة الجاني والجنين اليهودي والنصراني
بالتبع لابويه يجب فيه غرة كثلث غرة مسلم
كما في ديته وهو بعير وثلثا بعير وفي الجنين

المجوسي

المجوسي ثلث خمس غرة مسلم كما في ديته وهو ثلث
بعير واما الجنين الحربي والجنين المرتد بالتبع
لابويهما فمهدر ثم شرع في حكم الجنين الرقيق
فقال **ودية الجنين المملوك** ذكرا كان او غيره فيه
عشر قيمة امه قنة كانت او مدبرة او مكاتبة
او مستولدة قياسا على الجنين الحر فان الغرة
في الجنين معتبرة بعشر ما تضمن به الام وانما
لم يعتبروا قيمته في نفسه لعدم ثبوت استقلاله
بانفصاله ميتا **تنبيه** يستثنى من ذلك
ما اذا كانت الامة هي الجانية على نفسها فانه
لا يجب في جنينها المملوك للسيد شيء اذ لا يجب
للسيد على رقيقه شيء وخرج بالرقيق المبعض
فالذي ينبغي ان توزع الغرة فيه على الرق ف
والحرية خلافا للمحاملي في قوله انه كالحر وتعتبر قيمة
الام كما في اصل الروضة باكثر ما كانت من حين
الجناية الى الاجهاض خلافا لما جرى عليه في
المنهاج من انها يوم الجناية هذا ان انفصل ميتا
كما علم من التعليل السابق وان انفصل حيا ومات
من اثر الجناية فان فيه قيمته يوم الانفصال
وان نقصت عن عشر قيمة امه كما نقله في الروضة عن
النص وسكت المصنف عن المستحق لذلك والذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1